جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

زيادة رأسمال الشركات التجارية في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبين **تحت إشراف**

***كلود حليم** **د/ تعـــــويلت كريـــــم**

***قدور أحمد**

أعضاء لجنة المناقشة

غانم عادل، أستاذ مساعد "أ" ، جامعة بجاية..... رئيسا

د.تعـويلت كـريـــــم، أستاذ محاضر"أ"، جامعة بجاية..... مشرفا ومقررا

سلماني الفضيل ، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2019

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

سورة المجادلة: الآية 11

شـكر وتـقـدير

نحمد الله عز وجل على توفيقه لنا على إتمام هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور تعويلت كريم على النصائح والتوجيهات

التي أنارنا بها وحثنا على العمل الجاد والمتميز لإتمام هذا العمل.

وكما نتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم إثراء

و مناقشة هذه المذكرة.

ونتقدم بفائق عبارات التقدير والاحترام إلى كل أساتذة

كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة الذين أشرفوا على تأطيرينا

وتكويننا طيلة مشوارنا الجامعي.

نشكر كل العاملين في مكتبة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة على مساعدتهم لنا .

وفقنا الله لما يحبه ويرضاه.

إهــداء

إلى كل من أبي وأمي، و إخواني، و زوجتي وكل من أخذ بيدي

وأنار لي طريق العلم والمعرفة.

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي وكان سببا في تحفيزي.

إلى كل من كان النجاح طريقه، والتفوق هدفه، والتميز سبيله.

أهدي لكم هذا العمل مع فائق عبارات التقدير والاحترام.

كلود حليم

إهــداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين وإلى إخواني، كل أفراد الأسرة.

إلى كل من ساندني وقدم لي يد العون

في إنجاح هذا العمل المتواضع.

إلى الأساتذة الكرام، إلى كل الأصدقاء .

وفي الأخير، أرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا

يستفيد منه الجميع مستقبلا.

✓ **قدور أحمد**

مقدمة

تعتبر المشاريع الفردية أول أشكال الإستغلال التجاري التي اعتمدها الأفراد،لقيام معظم المشروعات، كان يتحمل كل فرد عبء توفير المال اللازم و الإشراف على تدبير إحتياجاته إستخدامها لإنتاج السلعة أو تقديم الخدمة المطلوبة،قد سمي هذا الشكل من المشروعات بالمشروع الفردي، و مع الزيادة في حجمها زاد مقدار الرأس مال المطلوب بشكل لا يستطيع الفرد تقديمه لوحده و زادت درجة المخاطر، حيث لا يستطيع شخص واحد تحملها.

ترتبت كذلك على زيادة حجم المشاريع زيادة في الأعباء، مما جعل كثير من الأفراد يفضلون، عند قيام مشروع جديد أو التوسع في مشروع قائم،إشراك العديد من الأشخاص سواء كان الاشتراك في تقديم رأس المال و الإشراف على الأعمال أو في تحمل المخاطر أكثر من شخص، على أن تكون المشاركة في المخاطرة و المسؤولية عن النتائج متساوية بين جميع المشتركين،حيث تشكل الشركة أداة فعالة للقيام بعملية التنمية في القطاع الاقتصادي،و لتلبية احتياجات المجتمع و مطالبه،حيث تبقى الشركات التجارية الوسيلة الفعالة لتنفيذ السياسة الاقتصادية المتبعة مهما اختلفت أساليب تنظيمها و قواعد تسيرها و رقابتها.

لقد عرّف المشرع الجزائري الشركة بموجب المادة 416 من القانون المدني على أنّها "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد،بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة،كما يتحملون الخسائر التي قد تتجر ذلك".

فالشركة إذن عقد كباقي العقود الأخرى، فهي تقوم على الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا والمحل والسبب، كما يجب أن تتوفر على الأركان الخاصة و هي أن يصدر

العقد من شخصين أو أكثر للمساهمة في مشروع مالي،و أن يقدم كل شريك حصة من مال أو عمل و أن يتقاسم كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة،ويضاف إلى هذه الأركان ركن آخر و هو قصد الاشتراك،أي رغبة الشركاء في التعاون على قدم المساواة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله،ولم يكتف المشرع بالأركان الموضوعية السالفة الذكر بل اشترط لانعقاد العقد أن يبرم كتابة.

ويلزم لقيام الشركة التجارية،مهما كان نوعها،أن يكون لها رأس مال بموجبه تستطيع أن تتأسس وتمارس نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله،بل أصبحت شركة المساهمة برأس مال ضخم تلعب دورا هاما في تطوير الاقتصاد الصناعي والتجاري وحتى الزراعي الذي عرف نموا هائلا في مختلف دول العالم نظرا للتوسع الكبير في انتشار هذا النوع من الشركات التجارية.

لهذا تظهر أهمية البحث عن أهمية رأسمال الشركات التجارية،إذ أنه ومهما كان نوع الشركة التجارية، فهي لديها نظام تعاوني علاوة على الدور الاقتصادي الذي يدفع عجلة التنمية و يحقق التوازن الاقتصادي في المجتمع،و من هنا تبرز أهمية رأسمال الشركات التجارية في قيام هذه الأخيرة و ممارسة نشاطها لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

يتكون رأس مال الشركة من مجموع الحصص النقدية و العينية التي يقدمها الشركاء عند إنشاء الشركة،بعبارة أخرى القيمة الإسمية للأسهم و حصص الشركاء،فرأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنيها، كما لا يمكن المساس به طوال حياة الشركة،وعليه يمنع على الشركاء استرداد حصصهم أثناء قيام الشركة،كما أنه لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء تقتطع من الرأس مال و إلا اعتبرت أرباحا صورية يمكن للدائن استردادها،و هو ما يعبر عنه "بثبات رأس مال الشركة"، غير أن مبدأ ثبات رأس المال الشركة لا يحول دون تعديله بالزيادة أو النقصان متى اقتضت الظروف المالية ذلك،لكن وفق الإجراءات التي نص عليها

القانون، فرأس مال الشركة يعتبر دينا على الشركاء في الشركة ،لأنه يمثل قيمة حصصهم و يتعين عند انقضائها و تصفيتها إعادة توزيعها عليهم كل بحسب نصيبه فيه وذلك بعد سداد كافة ديون الشركة، إذ يدرج رأس مال الشركة دائما في جانب الخصوم من الميزانية و يختلف رأس مال الشركة بهذا المعنى عن موجودات الشركة،فالموجودات هي مجمل ما تملكه الشركة من أموال ثابتة أو منقولة و مالها من حقوق لدى الغير في فترة معينة، فهي تمثل الضمان الحقيقي لدائني الشركة.

عند إنشاء الشركة تكون الخصوم مساوية للأصول و هو ما يعني مطابقة رأسمال الموجودات،فإن الشركة ما إن تبدأ العمل حتى تقوم بشراء المعدات الآلات من رأس مالها،كما تكتسب الحقوق و تتحمل الالتزامات و تحقق الأرباح الأمر الذي يفيد أن عناصر الموجودات تتغير فهي غير ثابتة لأنها غير محددة ابتداء بمبلغ معين إنما هي مجمل ما تملكه الشركة في وقت معين و ما تملكه من أموال تبعا لنشاط الشركة، فقد يكون ما تملكه الشركة من رأس المال و هذا يعني حققت أرباحا و قد تكون الموجودات أقل من رأس المال و هذا يعني أن الشركة منيت بخسارة ، في حين أن عناصر رأس المال تظل ثابتة لأنها تمثل قيمة حصص الشركاء.

في بحثنا سنقوم بدراسة التعديل الذي يطرأ على الشركات التجارية في رأس مالها وبالتحديد زيادة رأس مال الشركات التجارية بعد أن كان ثابت،وعلى مدى قيام الشركات التجارية بتوسيع نشاطها الاقتصادي بزيادة رأس مال الشركات التجارية،خاصة شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة و التوصية بالأسهم لأنها تقوم على الاعتبار المالي، عكس شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة التي تقوم على الاعتبار الشخصي. ونحن ركزنا على الشركات ذو الاعتبار المالي التي تقوم بتجميع رؤوس الأموال.

ومن أبرز ما دفعنا لاختيار الموضوع هو إبراز كيفية القيام بعملية الزيادة في رأس المال ودوره في تطور الشركات التجارية وبالتالي ازدهار الاقتصاد الوطني.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير أهمية عملية زيادة رأسمال الشركات التجارية على القواعد المنظمة لها في القانون التجاري الجزائري؟

وبغية الإحاطة بجوانب الموضوع وتحليل أبعاده تم الاعتماد على المنهج التحليلي عند التعرض لدراسة زيادة رأس مال الشركات التجارية.

ولقد قسمنا موضوعنا إلى فصلين، يُعنى الأول بإظهار أهمية عملية زيادة الرأسمال في الشركات التجارية، بينما يتناول الثاني تبيان شروط وإجراءات زيادة رأسمال الشركات التجارية.

الفصل الأول

أهمية رأسمال الشركات التجارية

تؤسس الشركات التجارية على أساس تجميع رؤوس الأموال بالدرجة الأولى من أجل تحقيق أهدافها،هذا ما يسمى بالاعتبار المالي في الشركة التجارية التي تقوم بالمساهمات الكبيرة من أجل إنشاء الشركات التجارية التي بدورها تسمح بجمع رؤوس الأموال و التأثير في الاقتصاد الوطني والأسواق العالمية، هذا ما جعل المشرع يولي اهتمام أكبر بشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، منها شركة المساهمة،مقارنة بالشركات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي، منها شركة التضامن،والشركات التي تجمع بين خصوصيات النوعين،مثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة و شركة التوصية بالأسهم التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي و المالي.

ترتكز أهمية الرأسمال في الشركات التجارية على الاعتبار المالي الذي يمثله، لذلك فإنّ تعديل هذا الرأسمال بالزيادة لا يمكن تصوره إلا إذا توفرت الأسباب التي يسمح فيها المشرع بالزيادة وذلك حماية للشركاء والغير المتعامل مع هذه الشركات التي تقوم على الاعتبار المالي، فبعد تبيان أهمية الاعتبار المالي في الشركات التجارية **(المبحث الأول)**، يتعين تحديد الأسباب التي تستدعي تعديل رأس مال الشركات التجارية بالزيادة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الاعتبار المالي في رأسمال الشركات التجارية

تقوم شركات الأموال على تجميع رؤوس الأموال اللازمة لاستغلال نشاطها، وعلى هذا فإن الاعتبار المالي يتقدم ليحتل المركز الأول في هذا النوع من الشركات.

إن النموذج الموضح لهذا النوع من الشركات هو شركة المساهمة،إذ أن الغالب أن تقوم شركات الأموال بمشروعات ضخمة تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة يعجز عن تقديمها عدد محدود من الشركاء كما هو الحال من شركات الأشخاص، و على هذا تعتمد هذه الشركات على جمهور المكتتبين، حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة و تكون عادة قيمة السهم زهيدة حتى يتمكن عدد كبير من ذوي الدخل المحدود من الاكتتاب فيها، و تقتصر مسؤولية المساهم في هذه الشركة على قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

المطلب الأول

انعكاس الاعتبار المالي على الشركاء في الشركات التجارية

على اعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات طابع مالي و شخصي (مختلطة)و تجمع بين عنصرين موجودين في شركات الأموال و شركات الأشخاص،لهذه الطبيعة تأثير كبير على الشركاء المنخرطين فيها،بحيث يطغى العنصر الشخصي على العنصر المالي إذا ما طرحنا مسألة الثقة المتبادلة بين الشركاء[1]. واشرط المشرع الحد الأقصى من عدد الشركاء، في حيث يطغى العنصر المالي على العنصر الشخصي إذا ما طرحنا الموضوع من زاوية مسؤولية الشريك المحدودة بقدر حصته في رأس مال الشركة كمسؤولية المساهم في شركة المساهمة،كذلك حصص الشريك ذات النظام الخاص،وإمكانية التنازل عنها.

الفرع الأول

تحديد مسؤولية الشريك

إن مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن مسؤولية الشريك في شركة التضامن، التي يسأل فيها مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة و مطلقة تشمل جميع أمواله،مرجع ذلك يعود إلى الطابع الخاص الذي يميّز هذا النوع من الشركات و

1- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص824.

امتزاج العنصرين الشخصي و المالي فيها، و ما للعنصر المالي من غلبة و خاصة إذا ما تعلق الأمر بمسؤولية الشريك[2].

يتحمل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسؤولية بمقدار ما ساهم به في رأس مالها، مثلما هو عليه الحال في شركة المساهمة وشركة التوصية البسيطة بالنسبة للشريك الموصي،وهو غير متضامن مع غيره في دفع ديونها.

سواء من الشركاء أو من الغير مطالبة الشريك بشيء،إذا قدم حصته لشركة كاملة،كما يتعلق هذا المبدأ بالنظام العام،فيقع باطلا بطلان مطلق عقد الشركة إذا تضمن شرطا مخالفا لهذه القاعدة.

يعد مبدأ المسؤولية المحدودة بحق أبرز و أهم خاصية تمتاز بها هذه الشركة على الإطلاق،بحيث لا يسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا في حدود قيمتها[3].و قد تبنى المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 564 من القانون التجاري التي تنص على أنه تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

و يترتب على مسؤولية الشريك بألا يكون دائني الشركة سوى ضمان عام على أموال الشركة كشخص معنوي دون أن يمتد إلى الذمة المالية للشريك،نظرا لاستقلال ذمته المالية عن ذمة الشركة،وتبقى الشركة مسؤولة عن ديونها مسؤولية مطلقة على جميع أموالها،ولا يتحمل الشريك ذو المسؤولية المحدودة كل مخاطر مشروع الشركة[4].

---

[2]-هاني دويدار، المرجع السابق ص 824.

3- المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه.

و تحديد المسؤولية مبدأ مطلق ينطبق في العلاقات ما بين الشركاء أنفسهم،كما ينطبق في علاقات الشركاء مع الغير،و لا يكون لأحد سواء من الشركاء أو من الغير مطالبة الشريك بشيء،إذا قدم حصته للشركة كاملة[5].كما يتعلق هذا المبدأ بالنظام العام،فيقع باطلا بطلان مطلق عقد الشركة إذا تضمن شرطا مخالفا لهذه القاعدة.

كما أن تحديد مسؤولية الشركاء بقيمة مقدماتهم،لا يفهم منه أنه باستطاعة الشريك أن يقوم بأي عمل دون أن يكون مسؤولا عنه،لأن الشريك يبقى مسؤولا مسؤولية شخصية،مدنية كانت أم جزائية،لذلك يسأل مسؤولية شخصية على كل نقد أو إهمال أو إساءة في استعمال حق،كما يسأل عن أعمال الغش أو خيانة الأمانة و غيرها من التصرفات التي تشكل انحرافا عن القانون [6].

أما مسؤولية الشريك في شركة المساهمة، فهي محدودة بحدود الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة، أو بالأحرى بحدود الأسهم التي اكتتب فيها ومن ثم فهو لا يكتسب صفة التاجر ولا يلتزم بأي التزام من التزاماته، وإذا أفلست الشركة فهذا لا يؤديإلى إفلاس المساهم.

الفرع الثاني

آثار تغيير شكل الشركة على حقوق دائنيها

لا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي مساس بحقوق دائنيها،ولذلك قمنا بأخذ مثال من بين الشركات، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، نعتبر الشركة التي تم التغيير إلى شكلها،هي المدين بالنسبة لكافة ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة بمجرد إتمام إجراءات التغيير،ويجوز لكل دائن أخذ حقه في مواجهة الشركة المتغير إليها قبل تمام

5- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، ج6، الشركة المحدودة المسؤولية،ط2،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، ص 34.

6-المرجع نفسه، ص 137.

إجراءات التغيير أن يطلب من المحكمة المختصة تقديم ضمانات له في مواجهة الشركة التي تم التغيير إلى شكلها، وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك.

فإذا يتقرر تعجيل الوفاء بالدين إن لم تنشأ له ضمانات كافية،كانت موجودة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تم تغيير شكلها ضامنة للوفاء بقيمة الدين وفوائد هذا الدين، و لا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة تغيّر شكل الشركة[7].

تجدر الإشارة بصدد الحديث في الاختصاصات التي تمارسها الجمعية العامة للشركاء، بموجب اتخاذ قرار غير عادي، أنّه هناك قيود ترد على صلاحياتها تتمثل أساسا في:

– يمنع على هذه الجمعية إصدار قرارات مخالفة لأحكام القانون الإلزامية، كأن تقرر مثلا جعل حصص الشركاء قابلة للتداول بالطرق التجارية أو إصدار أسهم أو سندات دين بطرق الاكتتاب العلني[8].

–لا يجوز للجمعية العامة المساس بحقوق الشريك الأساسية التي تقرر بوصفه شريكا و إلا كان قرارها باطلا، فلا يجوز لها مثلا حرمانه من حقه في التصويت أو من إدارة الشركة أو حرمانه من حقه في الحصول على الربح و جزء من فائض التصفية أو حرمانه من حقه في التنازل عن حصته،لأن هذه الحقوق منحت له من طرف المشرع حتى يضمن حسن سير الشركة.

– لا يجوز للجمعية العامة زيادة التزامات الشركاء برفع القيمة الاسمية لحصصهم التي اكتتبوا بها رأس مال الشركة إ لا بإجماع الشركاء جميعا، أو بزيادة نصيبهم في الخسارة بما

7– نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 297.

8– محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 180 و181.

يجاوز القيمة الإسمية للحصة، كما يجوز لها إلزام أحد الشركاء بزيادة حصته إلا إذا حصلت على موافقته، كما يجوز زيادة التزامات الشركاء بتحويل الشركة إلى شركة التضامن إلا بموافقة الشركاء، وهذا ما تضمنته المادة 591 من القانون التجاري الجزائري[9].

ومتى راعت الجمعية العامة غير العادية القيود السالفة الذكر، فلها أن تجري ما تشاء من تعديل على عقد الشركة، ولا تسري هذه التعديلات إلا إذا تم شهرها بالطرق القانونية[10].

الفرع الثالث

مندوب الحسابات

من القواعد الأصولية في الشركات عموما، أن يخضع المديرون للإشراف و المراقبة حتى لا يتمكنوا من القيام بأعمال الغش و مخالفة القانون في سبيل مصالحهم الخاصة و على حساب مصلحة الشركة و الشركاء، و إخفاء غشهم إذا صنعوا في نهاية العام حسابا للشركة بعيدا عن حقيقة الأحوال[11].

وعلى هذا الأساس، فإن الرقابة على أعمال المديرين في شركات الأشخاص تتم من طرف الشركاء أنفسهم، لما لهم من حق الاطلاع دفاتر الشركة و حساباتها، وجود أموالها وغير ذلك، كما أن الرقابة في شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم تكون لمندوبي الحسابات و لمجلس المراقبة، و ذلك لأن هؤلاء الشركاء لا يمكنهم عمليا، و قد يزيد عددهم عن المئات، أن يقوموا بأنفسهم بالإشراف و الرقابة، و لاسيما أنه يقتضي تنظيم حسابات

9- تنص المادة 591 ق ت ج على: "إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجمالية للشركاء".

10- انظرنص المادة 548 ق ت ج.

11-نادية فوضيل،مرجع سابق،ص 294.

هذه الشركات بصورة دقيقة.و في التشريع الفرنسي ينظر إليه le moral de l'entrepriseوالبعض الآخر بحارسوا قانون الشركة.[12]

للإشارة، لقد اقتبس المشرع الجزائري فكرة مندوب الحسابات من أحكام قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

يضطلع مندوب الحسابات، في إطار مهامه للرقابة على أعمال الإدارة، بالعديد من المهام، تتمثل أساسا في فحص صحة الحسابات وإبداء الرأي و دعوة الجمعية العامة للإنعقاد و تقدير شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي تراقبها و الشركات الأخرى.

يشهد محافظ الحسابات بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة و مطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة، و كذا بالنسبة للوضعية المالية و ممتلكات الشركات و الهيئات، هذا فضلا عن فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنيّة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون إلى الشركاء و يتولى في إطار ذلك إعداد تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام و صحة الوثائق السنوية و صورتها الصحيحة أو رفض المصادقة بمبرر، طبقا للمادة 25 فقرة 1 من القانون المنظم لمهمة محافظ الحسابات[13].

كل هذا التنظيم للشركات والمراقبة من طرف مندوب الحسابات يهدف إلى تحديد بدقة أعمال الشركات من حسابات في تسيير الشركات إن كان سير الشركة متوقف سواء بتحقيق الربح أو الخسارة و رأيه عن مدى تقدم الشركة و تحديد الأرباح إن وجدت، هذا ما يؤدي إلى

[12] -Guyon(y) droit des affaire.T02 ,enreprise en difficultes ,redressement judiciare-faillte 9 eme éd economique-dalta 2003 P103.

[13]- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، ج ر، عدد42، الصادر بتاريخ11 يوليو سنة 2010.

زيادة رأسمال الشركات بعد تحقيق الأرباح و نجاح مشروع الشركة.تم تحديث القانون الفرنسي إمكانية تعيين خبير تسيير بإعداد تقرير حول عملية التسييرلحماية المساهمين.[14]

المطلب الثاني

الحد الأدنى لرأسمال الشركات التجارية

لإنشاء الشركات التجارية التي تكون شركات الأموال، يشترط المشرع الجزائر يحدًا أدنى، سواء في نصوص القانون التجاري أو بموجب قوانين خاصة، وهذا حرصا على ضمان عام للدائنين، وبهذا قيّد المشرع إرادة المؤسسين في تقدير رأسمال هذا النوع من الشركات و أخضع كيفية جمعهل قيود تتعلق بالحد الأدنى لرأسمال الذي لا يجوز النزول عنها لدى تأسيس الشركة.

الفرع الأوّل

الحد الأدنى المحدد قانونا

حدد المشرع رأسمال الشركة وفق القانون التجاري، و الشركة التي قام المشرع بتقييدها بالحد الأدنى هي شركة المساهمة.

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، و مجموع هذه الأسهم يكون رأسماله[15]، لذلك لابد من شراء تلك الأسهم منا لمؤسسين الذي يرغبون أو من الأشخاص الذين يرغبون أن يصبحوا بشرائهم الأسهم شركاء في الشركة التي تأسست حديثا، ويطلق على عملية جمع الرأسمال عن طريق بيع أسهم الشركة مصطلح الاكتتاب.

[14] -M.SALAH.Lexpretise de gestion.une institution utile en droit des societé commerciales .revue enttreprise et commerce,2005,N°1,p15.

15- نادية فوضيل،مرجع سابق،ص149.

وبما أن ّمسؤولية الشركاء في شركة المساهمة تكون محدودة بقدر ما يملكون من الأسهم، الأمر الذي يجعل لرأسمال هذه الشركة أهمية كبيرة باعتبارها الضمان الوحيد للمتعاملين معها، و لذلك حرص المشرع على و ضع الحد الأدنى لرأسمال هذه الشركة، على أن يكون المبلغ الأدنى لرأسمال شركة المساهمة خمسة (5) ملاين دينار في حالة اللجوء العلني للإدخار و(1) مليون دينار في حالة التأسيس دون اللجوء العلني للادخار[16].

حرص المشرع على ضرورة الالتزام بهذا الحد الأدنى القانوني، فإذا لم يصل إلى الحد المطلوب وجب زيادته في ظرف سنة إلا إذا تحولت الشركة إلى شكل آخر من الشركات التجارية، وإذا لم يصحح الوضع إما باكتمال رأسمال شركة المساهمة و بلوغها لحدا لقانوني أو تحويل الشركة، جاز لكل من يهمه الأمر يطلب من القضاء حل الشركة بعد أن يوجه إلى ممثلها إنذار يسوي الوضع.

وعد كتمال النصاب القانوني لشركة المساهمة في الوقت المحدد قانونا يؤدي إلى حل الشركة، و يشترط القانون أن يكتتب الرأسمال بكمله، وتكون الأسهم المالية مدفوعة عند الاكتتاب بمقدار ¼ على الأقل من قيمتها الأسمية، و يتم الوفاع بزيادة الرأسمال مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة، و لا يمكن أن يتجاوز خمس سنوات إبتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، و لا يمكن مخالفة هذه القاعدة إلا بنص صريح و تكون الأسهم المعنية مسددة القيمة بأكملها عند إصدارها[17].

قد تختلف إجراءات تأسيس شركة المساهمة، سواء باللجوء العلني للادخار أي طرح أسهم للاكتتاب العام باللجوء إلى الجمهور قصد الحصول على الأموال لتمويل الشركة للوصول إلى الحد الأدنى المشترط قانونا، أو بالتأسيس المباشر دون اللجوء العلني للادخار

16- انظرنص المادة 594 ق ت ج .

[17]-طبقا للمادة 596 من ق،ت.ج

أي لا تكون علنية الإدخار [18]، هذا لا يحتاج إلى الجمهور بل يقتصر الاكتتاب على المؤسسين وحدهم للحصول على الحد الأدنى المفروض قانونا لتأسيس شركة المساهمة.

الفرع الثاني

الحد الأدنى بموجب القانون الأساسي

هي الشركات التجارية التي ترك المشرع الجزائري حرية تحديد رأسمال للقانون الأساسي، أي للجمعية التأسيسية التي تتكون من المؤسسين لتحديده.

لقد حدد نص المادة 566 من القانون التجاري قبل تعديلها لحد الأدنى لرأس مال الشركات ذات المسؤولية المحدودة،ولا يمكن للشركاء أن يؤسسوا هذا النوع من الشركات برأسمال أقل 100.000دج.

فالطابع الغالب هو الطابع النظامي فلا وجود لحرية الشركاء في تحديده مثلهم لشركة المساهمة مما يضفي على هذه الخاصية الاعتبار المالي، بضبطها بنص خاص و عدم تركها لاتفاق الشركاء.

غير أنه وبمناسبة التعديل الذي أدخله المشرع الجزائري على هذه المادة بموجب القانون رقم 15-20، أصبح الطابع التعاقدي هو الغالب،حيث يعود تحديد مبلغ الرأسمال الأدنى للشركاء، إذ تنص المادة 566 من القانون التجاري بعد التعديل على أنه "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرّية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة و يقسم لحصص ذات قيمة إسمية متساوية يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة"[19].

---

[18]- نادية فوضيل،مرجع سابق،ص149.

[19]القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 معدل ومتمم للأمر 75-59مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن قانون التجاري ،ج ر،عدد71 ، صادر في 30 ديسمبر 2015.

إلغاء الحد الأدنى للرأسمال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة هو تسهيل مزاولة الأعمال التجارية مما يؤدي إلى انتشار هذا النوع من الشركات، و إلغاء الحد الأدنى سيؤدي حتما إلى العديد من النتائج الإيجابية لتحقيق النّمو الاقتصادي و الاستثمار خاصة.

أما بالنسبة لشركة التضامن و التوصية البسيطة، حدد المشرع حد الأدنى لرأسمالها، شركة التضامن و فق المادة 546 من ق ت ج.

قد تلجأ يجب أن ينص القانون الأساسي لشركة التضامن على مبلغ رأسمالها فشركة التضامن كغيرها من الشركات الأخرى، حيث يلزم أن يكون لديها رأسمال حتى تستطيع القيام بنشاطها، إلا أن المشرع لم يقم بتحديد رأسمالها الأدنى، و السبب في ذلك يعود إلى مسؤولية الشركاء تكون مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة، حيث تسهلك لمن الشركاء بوفاء ديون الشركة و بالتالي تعتبر كلا لذمم المالية للشركاء بمثابة ضمان عام لدائني الشركة[20].

وبما أن شركات التوصية تضم فئتين من الشركاء؛ شركاء موصون يكونون مسؤولون مسؤولية محدودة عن ديون الشركة أي في حدود قيمة الحصة المقدمة فقط، و شركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة، أي أن كل ذمتهم المالية تكون ضامنة للوفاء بديون الشركة، و هذا في حال عجز هذه الأخيرة عن سداد ديونها، و من هنا نقول أن السبب في عدم وضع الحد الأدنى القانوني لرأسمال الشركة التوصية يعود لمسؤولية المطلقة التي تقع على الشركاء المتضامنين،حسبما رأيناه سابقا في شركة التضامن.

كخلاصة لهذا المطلب، نقول أن المشرع الجزائري حدد الرأسمال الأدنى في شركة المساهمة ب5 ملايين دينار عند اللجوء العلني للادخار و 1مليون دينار دون اللجوءالعلني

[20] - محمد فريد العريني،مرجع سابق، ص92.

للادخار، في حين تم التعديل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15-20، حيث أصبح الشركاء يتمتعون بحرية تحديد الحد الأدنى لرأسمال الشركة في قانونها الأساسي.

المبحث الثاني

أسباب زيادة رأسمال الشركات التجارية

الأسباب التي تدفع الشركات إلى زيادة رأسمالها مختلفة، فقد يعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها و تطوير مشاريعها قبل أن تلجأ إلى الاقتراض أو إصدار إسناد و طرحها للاكتتاب العام،فهي تفضل زيادة رأسمالها[21]، وقد تتعرض الشركة لموقف صعب فيتعذر عليها الحصول على الائتمان ممّا يجعلها تزيد في رأسمالها، و قد ترغب الشركة في سماح فرص أمام العاملين بها حتى يصبحوا مساهمين فيها، و قد تعمل الشركة على التقليل من حجم ديونها الخارجية، فتشرع في تحويل الأسناد إلى أسهم تضاف قيمتها إلى قيمة رأسمال الشركة، كما قد تصاب الشركة بخسارة كبيرة تضطر إلى تخفيض رأسمالها حتى يتناسب مع موجوداتها وتتعادل ميزانيتها، قد يضطرها هذا التخفيض إلى زيادة رأسمالها على حاجاتها،فتوصل عن هذا الطريق إلى تفادي دفع أرباح عن أموال غير مشغلة.

المطلب الأول

الأسباب العامة لزيادة رأس مال الشركات

تلجا الشركات التجارية إلى تعيين فرائضها المالية بما يتوافق مع الأوضاع الجديدة التي تحيط بها[22]ووجب تغيير رأسمالها بالزيادة و قد وضع المشرع الجزائري أسباب محددة

[21]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص301.

– [22]نفع عبد الرؤوف ننس،النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة مساهمة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص34.

يتم على أسسها زيادة رأسمالها إلا إذا كانت هناك دواعي إلى القيام بزيادة رأسمالها، خاصة أن هذه العملية تمس بمبدأ ثبات الرأسمال و منها نجد الأسباب العامة و الخاصة.

الفرع الأول

خوصصة الشركة

الخوصصة أسلوب لتحويل الملكية العامة أي ملكية الدولة إلى ملكية خاصة أي ملكية الأفراد أو الشركات بأنواعها، ضمن ضوابط و قوانين الدولة، و تتبع الشركات العامة وذلك بتحويلها إلى شركات خاصة أو مختلطة، و يتم ذلك عندما تؤدي هذه الزيادة نسبة الخواص المساهمة في الشركة.

تعرض المشروع الجزائري إلى الخوصصة بموجب القانون رقم01-04 المؤرخ في 2001/08/20، المعدل و المتمم بموجب الأمر08-01،المؤرخ في2008/02/28، والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها[23].

الفرع الثاني

الضبط الإقتصادي

سبقت الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى لرأسمال شركات الأموال منها شركة المساهمة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة قبل تعديل قواعدها بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20، كما قام أيضا بتحديده بموجب قوانين

[23]- انظر المادة13من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20، المعدل و المتمم بالأمر08-01 المؤرخ في 2008/04/28 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، و سيرها و خوصصتها، الجريدة الرسمية، عدد47، الصادر بتاريخ 2008/03/02.

أخرى خاصة ببعض القطاعات، وذلك في إطار التحول الاقتصادي نحو نظام إقتصاد السوق الذي كان يتطلب من الدولة تكريس مبدأ حرية التجارة و الصناعة[24].

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة

من بين الأسباب الخاصة التي تدفع الشركة التجارية إلى زيادة رأسمالها نجد توسيع نشاطها الذي يؤدي بها إلى إزدهارها و فرض قوتها الإقتصادية في السوق الوطني أو الدولي و قدرتها على المنافسة أمام الشركات التجارية من نفس الميدان، إخفاق المؤسسين في تقدير رأسمالها عند إنشائهم لشركة أو زيادة رأسمال للتسديد ديونها.

الفرع الأول

توسيع نشاط الشركة

قد تلجأ الشركة إلى زيادة رأسمالها حين تحقق نجاحا و تلاحظ إقبالا من جمهور المستهلكين، و تنجح في أعمالها بتوسيع نشاطها،ويتطلب ذلك في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها[25].

تقوم الشركة بزيادة رأسمالها عند عجزها في الحصول على مصادر التمويل من القروض البنكية بسبب عدم كفاية الضمانات اللازمة، الأمر الذي يدفع رأسمال من تعزيز مركز مالي.

---

[24]– نفع عبد الرؤوف ننس، مرجع سابق،ص43.

[25]– صالح بن زابن المرزوقي البقمي، شركة المساهمة في التنظيم السعودي ، دراسة مقارنة ،ط2،العكيبان للنشر والتوزيع،الرياض،2008، ص50.

الفرع الثاني

إخفاق المؤسسين في تقدير رأسمال الشركة

يمكن للشركة زيادة رأسمالها في حالة إخفاق المؤسسينأثناء المرحلة التأسيسية في تقدير الأموال المطلوبة مثلما هو الأمر في شركة المساهمة، ذلك عندما يكون تقديرهم أقل مما يتطلبه نشاط الشركة،ففي حالة اكتشاف الشركة عدم كفاية رأسمالها للمشروع تلجأ إلى زيادة رأسمالها[26].

الفرع الثالث

سداد ديون الشركة

قد تمر الشركة بفترات صعبة تكون في ذمتها ديون كثيرة، و من أجل أن تتخلص من هذه الديون، فإنها تلجأ إلى زيادة رأسمالها لكي تقوم بتسديد ديونها، حيث تلجأ إلى تحويلها إلى حصص رأسمال، فيزيد بالتالي هذا الأخير بقدر الديون التي يتم تحويلها، كما يتحول أصحاب هذه السندات من دائنين للشركة إلى مساهمين فيها.

كما يمكن أيضا مطالبة أعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي الذي يتم دمجه في الرأسمال من خلال تحويله إلى أسهم لتوزيعها على المساهمين مجانا بنسبة ما يملكه كل واحد من الأسهم، وذلك كون أصولها الإيجابية تدعم وضعها و تزيد انتمائها بدمج

[26]نفع عبد الرؤوف ننس، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة مساهمة،مرجع سابق ص45.

الاحتياطات في الرأسمال بتحديد الاحتياطات الناجمة عن إعادة تقييم الميزانية[27].كما يمكن للشركة أن تمر بفترات صعبة و حرجة نظرا للخسارة التي تعرضت لها الشركة، فلا يكون أمامها من حل إلا زيادة رأسمالها، حيث يكون من الصعب عليها أن تلجأ لإصدار سندات القرض لأنها لا تتمتعبثقة كافية أمام المستثمرين.

خلاصة الفصل الأول

نستخلص من الفصل الأول أن المشرع الجزائري اهتم أكثر برأسمال شركات الأموال،و كان محق في ذلك، لأن شركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي أكثر من الشخصي التي تقوم عليه شركات الأشخاص،من الشركات التي تقوم أكثر على الاعتبار المالي نجد شركة المساهمة، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى اشتراط حد أدنى لقيامها.

توجد أسباب عديدة تدفع الشركات التجارية لزيادة رأسمالها، منها الأسباب العامة و هي أسباب و عوامل اقتصادية،و منها أسباب خاصة بكل شركة، خصوصا إذا ما أرادت شركة توسيع نشاطها أو عدم تقدير رأسمال عند إنشاء الشركة تقديرا صحيحا أو بغرض سداد ديون الشركة،كل هذه الأسباب تدفع الشركة إلى زيادة رأسمالها.

[27] ميشال جرمان، المطول في قانون الشركات، الشركات التجارية، ترجمة منصور القاضي، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر و التوزيع، بيروت،2008، ص388.

الفصل الثاني

شروط واجراءات زيادة رأسمال الشركات التجارية

من غير المعقول القيام بزيادة رأسمال دون المرور على شروط و إجراءات التي تستند إليها شركات التجارية وفق القانون التجاري الجزائري،و هي المرحلة التي جد أهم في هذه العملية الزيادة لرأسمال قبل القيام بعملية الشهر،كل من هذه شروط و إجراءات التي تقوم بها الشركات التجارية وراء توسيع الشركة و تطويرها رفع من قوتها أمام أي توتر في المستقبل قد يضرب الشركة يجدها قوية قادرة على تحملها لأن رأسمالها ضخم هذا ما يعزز قوتها الإقتصادية .

بعد تبيان الشروط الزيادة في رأسمال الشركات التجارية في(المبحث الأول) يتعين علينا تحديد إجراءات المتابعة لقيام زيادة رأسمال الشركات التجارية و إجراءات شهرها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط زيادة رأسمال الشركات التجارية

بالنظر لأهمية الرأسمال في شركات التجارية، لاسيما في شركات الموال، ونظرا لكونه ضمان عام للدائنين وتجسيدا للاعتبار المالي الذي تبنى عليه تصرفات هذا النوع من الشركات، فقد وضع المشرع شروطا لعملية تعديل الرأسمال بالزيادة، تنقسمهذه الشروط إلى شروط عامة و شروط خاصة.

المطلب الأول

الشروط العامة

هناك شرطان أساسيان عامان في زيادة رأسمال الشركات التجارية يتعين توفرهما حتى تقع زيادة رأسمال صحيحة، هذان الشرطان متلازمان لا يستغني أحدهما عن الأخر، ويترتب على تخلف أي منهما بطلان القرار الصادر بزيادة رأس المال، ويتمثل الشرطان في سداد رأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة وصدور قرار الزيادة من الجمعية العامة الغير العادية.

الفرع الاول

سداد رأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة

يجب سداد رأس مال كاملا قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من القيمة الإسمية للأسهم الممثلة للرأسمال، و هذا شرط بديهي تعرض إليه القانون

التجاري، وذلك بنصه على أنه: "يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأيإصدارلأسهم جديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت طائلة بطلان العملية"[28].

علاوة على ذالك، فإن زيادة الرأسمال في شركة المساهمة باللجوء العلني للادخار الذي تم تحقيقه في فترة تقل عن سنتين من تأسيس شركة، وفق المواد من 605 إلى609 من القانون يجب أن يسبقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 601 الى 603التي تنص على فحص أصول و خصوم هذه الشركة[29].

اذن كل شرط يخالف أحكام المادة693/1 من القانون التجاري يعد باطلا[30]، كما أن الزيادة التي تصدر عن الشركة التي لجأت إلى علانية الادخار و التي مرت على تأسيسها سنتين، فيجب عليها فضلا عن الأحكام التي نصت عليها المواد من 601 إلى 603 ق ت ج[31]، أن تقوم بفحص أصولها و خصومها و تقتضي ضرورة اتباع الشرط في جميع الطرق التي تبنتها الشركة لزيادة رأس مالها.

أما إذا كان رأس مالها مكتتبا فيه كاملا، فيمكن للشركة فتح الاكتتاب بأسهم لزيادة رأس مالها في أي وقت.

الفرع الثاني

صدور قرار الزيادة عن الجمعية العامة غير العادية

يجب أن يكون إصدار قرار الزيادة من الجمعية العامة غير العادية بناء على التّقرير الّذي يقترحه مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، وهذا حسب النمط المتبع في تسيير وإدارة

---

[28]– أنظر نص المادة 693 ق ت ج.

[29]– نادية فوضيل، مرجع سابق،ص301.

[30]– راجع الفقرة الأولى من المادة 693ق ت ج.

[31] أنظر المواد من 601 إلى 603 ق ت ج.

الشّركة، وإذا تحققت الزّيادة بإلحاق الاحتياطي لدى الأرباح أوبعلاوات إصدار أو تحويل أسناد الاستحقاق، ففي هذه الحالات تفصل الجمعية العامة غير العادية في قرار الزّيادة حسب النّصاب الذي أقرّته المادة675 من القانون التجاري، و ضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل لربع الأسهم التي لها حق التّصويت وهذا بالنسبة للاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية،أما الاجتماع الثاني فلا يشترط إي نصاب، وذلك عملا بالمادة1/691 من القانون التّجاري[32].

إذن قرار زيادة رأس مال الشّركة يصدر عن الجمعية العامة غير العادية، و يقع باطلا كل نص في نظام الشركة يخول مجلس الإدارة أو مجلس المديرين هذه السلطة [33]، ذلك لأن زيادة رأس مال تدخل في نطاق تعديل نظام الشركة، و التعديل يعد ضمن صلاحيات الجمعية العامة غير العادية،هذا ما جاء به نص الفقرة الثالثة من المادة 691 من القانون التّجاري الجزائري، وقد جاءت هذه المادة كما يلي: "ويعتبر كأن لم يكن، كل شرط ورد في القانون الأساسي يخوّل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الأحوال سلطة تقرير زيادة رأس المال".

وإذا كان قرار الزّيادة يجب أن يصدر من الجمعية العامة غير العادية، الاّ أن ذلك لا يمنعها من أن تمنح بعض الصّلاحيات مرّة واحدة أو عدّة مرّات لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين، كي يقوم بعملية الزّيادة لعدّة مرّات، في تحديد كيفيتها و طرق تنفيذها و القيام بإجراء التّعديل في القانون الأساسي، هذا ما جاء في نفس المادة المذكورة أعلاه و في فقرتها الثّانية اذا نصّت على أنه "يجوز للجمعية العامة أن تفوّض لمجلس الإدارة أو لمجلس

[32] أنظر نص المادة 691 فقرة الأولى ق ت ج.
[33]الطيب بلولة،قانون الشركات، ترجمة العربية محمد بوزه،الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، ص155.

المديرين السّلطات اللاّزمة لتحقيق زيادة رأس المال مرّة واحدة أو اكثر و تحديد الكيفيات و معاينة التّنفيذ و القيام بإجراء التّعديل المناسب للقانون الأساسي"[34].

يجب أن تتحقق الزّيادة في أجل خمس سنوات ابتداء من انعقاد الجمعية العامة غير عادية واتخاذها قرار الزّيادة.غير إن هذا الأجل لا يطبق بواسطة تحويل الأسناد إلى أسهم أو تقديم السند الاكتتاب الذين مارسوا حقوقهم ولا يطبق ايضا هذا الأجل على زيادة الرّأس مال المقدّمة نقدا و النّاتجة عن اكتتاب أسهم ثمّ إصدارها بعد زوال حق اختيار(المادة 692من القانون التّجاري)[35].هذا ما يتعلق بقرار الجمعية العامة العادية في صدور تقرير الزّيادة لشركة المساهمة الّتي تعتبر من لشّركات الأموال و المشاريع الضّخمة.

فالقاعدة العامة أنّ زيادة رأس مال الشّركة يكون بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية،تختص هذه الجمعية بتعديل نظام الشّركة،ونظام الشّركة طبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله الاّ بموافقة جميع المتعاقدين، هذا هو الحال المتبع في شركات الأشخاص، أما في شركة المساهمة، فإذ يكاد يكون من المستحيل الحصول على الموافقة الجماعية من المساهمين، لذلك فإنّ ضرورة العملية تقتضي العدول عن الحكم في القواعد العامة، و إعطاء الجمعية العامة غير العادية للمساهمين حق التعديل في نظام الشركة بأغلبية خاصة، فيحق لهذه الجمعية تعديل النّظام، وهذا يتعلق بالنّظام العام، فلا يجوز حرمانها منه بنص القانون الأساسي أو تقييده بقيد ما،على أن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلقا بل يرد عليه استثناءات تعرض القانون لها[36].

---

[34]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص302.

[35]– طبقا للمادة 691 فقرة2 ق ت ج.

[36]– راجع نص المادة 674 ق ت ج.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة

الشروط الخاصة لزيادة رأس مال الشّركة تختلف باختلاف طريقة الزيادة و كيفية دفعها، فقد نصت المادة687 من القانون التّجاري على ما يلي: "يزداد رأس مال الشّركة إمّا بإصدار أسهم جديدة أو إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة"[37]، كما أضاف نص المادة 688 من نفس القانون بأنه "تصبح الأسهم الجديدة مسددة القيمة إذا قدّمته نقدا أو بالمقاصة مع ديون معينة المقدار و مستحقة الأداء من الشركة[38].

الفرع الأول

إصدار أسهم جديدة وإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة

أوّلا:الزّيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة

تنحصر هذ الطّريقة في إصدار أسهم جديدة بقدر الزّيادة الّتي تقرّرها الشّركة في رأس المال، و هذه هي الطّريقة المتّبعة في العادة،و يسري على الاكتتاب في الأسهم الجديدة جميع القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية الّتي تصدرها الشّركة، لأنّ الأمر يتعلّق في الواقع بتأسيس جزئي للشّركة، و زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام من شأنها أن تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين،تزاحم المساهمين القدامى في نتائج الشركة و من ثم إعادة المساهمين الجددو الإضرار بالمساهمين القدامى[39]،

---

[37]– أنظر نص المادة 687 ق ت ج.

[38]– راجع نص المادة 688 ق ت ج.

[39]نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص306.

لهذا منح المشرع الجزائري المساهمين القدامى حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم بالزيادة[40]، غير أن هذا الحق ترد عليه مجموعة من الأحكام تتمثل فيما يلي:

1. لا يثبت هذا الحق للمساهمين في جميع حالات الزّيادة، بل هو مقدر فقط عندما تتم زيادة عن طريق جلب أموال جديدة للشّركة يتم الحصول عليها بواسطة أسهم نقدية تطرح للاكتتاب العام.

2. مراعاة مبدأ المساواة بين المساهمين، لأن الحق في الاكتتاب الأفضلية مقرّر بالقانون للمساهمين القدامى،فالأصل عدم جواز قصره على بعض المساهمين دون البعض الآخر إعمالا لمبدأ المساواة بين المساهمين.

فحق الاكتتاب بالأفضلية متروك لمشيئة المساهم فيه أن يستعمله و يكتتب في أسهم الزّيادة و له أن يتخلّى عنه، بما أنّ حق الاكتتاب بالأفضلية ذو طبيعة مالية فيجوز تداوله خلال فترة الاكتتاب في الزّيادة،و هو ما نصت عليه المادة 694 قتج في فقرتها الثّانية و الرّابعة[41]، كما يمكن للمساهمين التنازل في حق الأفضلية بصفة فردية، وتأتي المادة 715 مكرّر 51 ق ت ج، في فقرتها الثّانية، لتؤكد ذلك بنصها على أنه "و في حالة الزّيادة في رأس المال تكون الأسهم قابلة للتداول ابتداء من تاريخ التّسديد الكامل لهذه الزّيادة"[42].

ثانيا:الزّيادة عن طريق إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة

يمكن زيادة رأس مال الشّركة عن طريق إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة، ففي هذهالحالة يلتزم الشّركاء بإضافة نسبة معينة من قيمة الأسهم دون حاجة إلى إدخال شركاء جدد إلى الشّركة،فعدد الأسهم يبقى نفسه قبل الزّيادة إلّا أن القيمةالإسمية للأسهم ترتفع،

[40] أنظر نص المادة 694 ق ت ج.
[41] راجع نص المادة 694 فقرة 3 و4 ق ت ج.
[42] طبقا للمادة 715 مكرر51 ق ت ج.

وهذه الطريقة لا يمكن القيام بها إلا بموافقة جميع الشّركاء،لأنه لا يجوز الزّيادة من التزامات المساهمين دون موافقتهم[43].

وما قيل سابقا عن طرق الزّيادة ينطبق على كل من شركة المساهمة و شركة التوصية البسيطة بالأسهم، لأن المشرع في المادة 715/قتج، في إحالة إلى تطبيق كل من شركة التّوصية البسيطة و الشّركة المساهمة على شركة التّوصية بالأسهم، و بما أنّ رأس مال هذه الأخيرة يكون مقسّم إلى أسهم متساوية القيمة، فإنّنا نقوم بتطبيق أحكام شركة المساهمة الخاصة بطرق زيادة رأس مال الشّركة، ما دامت لا تتعارض مع الأحكام الخاصة بشركة التوصية بالأسهم المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[44].

أما بالنسبة لطرق زيادة رأس مال كل من شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة،فمن غير المعقول أن تتم بالطريقتين السابق ذكرهما، لأن رأس مال هذه الشركات لا يكون مقسم إلى أسهم بل يكون مقسم إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية، و بالتّالي فإن زيادة رأس مال هذه الشركات تكون إما بإضافة مبلغ أو قيمة لحصص الشّركاء أو عن طريق زيادة عدد الحصص المكونة لرأس المال[45].

---

[43]– نادية فوضيل، مرجع سابق،ص307.

[44]– أنظر نص المادة 715 فقرة 3 ق ت ج.

[45]– مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،الأحكام العامة في الشركات التجارية،شركات الأموال،أنواع خاصة من الشركات،دار حامة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1998،ص325.

الفرع الثاني

الزيادة عن طريق إلحاق الاحتياط لدا الأرباح أو علاوة الإصدار.

1.الوفاء بدمج الاحتياط:

يعتبر المال الإحتياط، على حد تعبير بعض الفقهاء، وسيلة للّتمويل الذّاتي،فهو يغني الشركة عن الاقتراض، و هكذا يشكل المال الاحتياطي بالإضافة إلى رأس المال ضمانا للدائنين و زيادة الائتمان و تعزيز في ثقة الشّركاء[46].

والاحتياطي الذي يمكن دمجه في رأس المال يتمثل في الاحتياطي النظامي والاحتياطي الحر أو الاختياري،كما يمكن دمج الاحتياطي المستتر،فالاحتياطي النظامي عبارة عن أموال احتياطية يتفق عليها الشركاء بالعقد التأسيسي،أما بالنسبة الاحتياطي الاختياري فتقرره الجمعية العامة في حالة ما إذا تضمن العقد التأسيسي ذلك، أما إذا لم يدرج ذلك في العقد التأسيسي فقد انقسم الرأي الى فريقين، فريق يرى أنه لا يجوز للجمعية العامة تكوين هذا الاحتياطي و فريق يرى أنه يجوز لها أن تنشئ هذا الاحتياطي بشرط أن لا يكون هناك نص يمنع ذلك في العقد التأسيسي للشركة،وأن تقتضي الضرورة تكوين مثل هذا الاحتياط في حدود ما يفرضه الحرص العادي و حسن الصبر لمواجهة نفقات ليست في الحسبان، ذلك أن اقتطاع مثل هذا الاحتياطي الذي لا يفرضه القانون و لا نظام الشركة وهو جزء من الأرباح، و من ثم لا يجوز خصمه إلا إذا كان هناك مبرّر جديّ، أما بالنسبة للاحتياطي المستتر، فيكون خفي غير ظاهر و ينشأ من طرف إدارة شركة عن تقسيم أصولها و خصومها.

بصفة عامة دمج الاحتياطي في رأس المال تتم بطريقتين الأولى زيادة القيمة الإسمية للأسهم بنسبة الزيادة الطارئة في رأس المال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من

[46]علي البارودي،الأعمال التجارية،الشركات التجارية ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،1999،ص441.

المساهمين، بل تقوم بدفعها من الاحتياطي، أما الثانية فهي أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة و توزعها على المساهمين مجانا تدفع قيمتها الإسمية من الاحتياط.

2. الوفاء بدمج الأرباح

تهدف الشركة إلى تحقيق ربح مادي من المشروع الإقتصادي الذي تستغله، حيث يشترك كل شريك في الحصول على نسبة من أرباح الشركة، ولا يجوز استبعاد أي شريك أو حرمانه من الحصول على نسبة الأرباح، وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق بين الشركاء على جميع أرباح الشركة[47].

والأرباح التي يتم توزيعها على الشركاء هي الأرباح الصافية،أي بعد خصم كافة المصروفات العامة اللازمة لإدارة الشركة،و كافة الإستهلاكات المختلفة التي يتأثر بها رأس مال الشركة و خصم المال الاحتياطي للشركة، فغاية الشركاء من خلال إبرام عقد الشركة هو نجاح المشروع التجاري الذي يحقق لهم الأرباح ليتقاسموها فيما بينهم نظرا لأهمية الموضوع و ما قد ينجر عند المساس بالائتمان التجاري والإقتصاد الوطني، فقد قام المشروع بتنظيم كيفية توزيع أموال الشركة ابتداء من تحديد نسبة رأس مالها إلى غاية توزيع الأرباح فيها في حالة نجاح المشروع[48].

[47]– محمد أحمد محرز،الوسيط في شركات التجارية،دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان،2007،ص144.
[48]- نادية فوضيل، مرجع سابق،ص74.

3.الوفاء عن طريق تحويل السندات

قد تزدهر أعمال الشركة فتروج تجارتها و يمتد نشاطها نتيجة زيادة حجم أعمالها وتعظم أرباحها، ولم يكف رأس مالها للقيام بأغراضها، وأصبحت في حاجة إلى أموال جديدة لاستمرار نجاحها، فلا يكون أمام الشركة من سبيل إلى ذلك سوى زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة، فإذا سلك هذا الطريق زاد عدد المساهمين، فتقل أرباح المساهمين القدامى لمشاركتهم العدد فيها، لهذا يفضل المساهمون، خاصة إذا كانت الشركة في حاجة إلى أموال كثيرة،أن يسددوا على آجال طويلة، فتقوم الشركة بإصدار سندات بقيمة المبلغ اللازم لها[49].

فقد تعرض الشركة على أصحاب السندات تحويل سنداتهم إلى أسهم فتتخلص من ديونها و ينقلب أصحاب السندات من دائنين للشركة إلى شركاء فيها، ولا بد في هذا التحويل من موافقة جماعة حملة السندات إذا لم يكن التحويل ملحوظا عند إصدارها، فالقانون يجيز إصدار السندات قابلة التحويل إلى أسهم بعد مضي المدة التي تحددها الشركة في نشرة الاكتتاب و يتم التحويل بموافقة أصحاب السند، ذلك أن تحويل السندات إلى أسهم يتبع تحويل مركز حامل السند من دائن إلى شريك فيها، و يحدد قرار الجمعية العامة المدة التي يتعين خلالها على حامل السند إبداء رغبته في التحويل مع مراعاة عدم تجاوز الأجل المحدد لاستهلاك الأسهم[50].

[49]أمحمد أحمد محرز، الوسيط في شركات التجارية،مرجع سابق،ص507-508.
[50]محمد هاني دويدار، القانون التجاري،مرجع سابق،ص176.

المبحث الثاني

إجراءات زيادة رأسمال الشركات التجارية

لزيادة رأسمال الشركات التجارية هناك إجراءات يجب إتباعها من سواء تكون زيادة رأسمال من اللجوء إلى الموارد المالية خارج شركة التي تعزز رأسمالها بتقديم حصص جديدة و هي تتمثل في مبالغ مالية تقدم من مساهمين جدد في شركة و أيضا تكون عقارات أو منقولات أو تقديم عمل و هذا ما سمح المشرع به في شركة ذات مسؤولية محدودة،أو التمويل ذاتي داخل شركة من ظم الإحتياطي إلى رأسمال ثم تأتي إجراءات الشهر لزيادة رأسمال الشركات التجارية.

المطلب الأول: تقديم حصص جديدة

الأصل تكون حصص الشركاء مبالغ نقدية،حتى يتكون رأسمال شركة و بموجوداتها يمكن للشركة أن تمارس نشاطها، وعلى كل شريك تقديم حصته في الميعاد المتفق عليه سواء في قانونها الأساسي أو وفق القانون التجاري الذي ينظم الشركات التجارية.

الفرع الأول:الزيادة بقبول حصص نقدية جديدة

تكون الحصة النقدية التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود،وهذا الوضع الغالب يلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع حصته النقدية التي تعهد بها في الميعاد المتفق عليه،ويطبق على التزام الشريك القواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام.

قد يتعهد الشريك بتقديم مبلغ نقدي كحصة له في الشركة، وقد يتم الاتفاق على دفع جزء معين عند تأسيس الشركة ثم دفع الجزء الباقي في الآجال المحددة[51]، عندئذ يجب أن يقوم الشريك بوفاء بحصته في الآجال المحددة دون تأخير،وقد رعى المشرع أهمية هذا الوفاء الذي تعتمد عليه الشركة في تجميع رأسمالها اللازم لتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجله.

فإذا كانت الحصة مبلغا من النقود، فإن العلاقة بين الشريك والشركة تكون كعلاقة المدين بدائنه، و قد نصت المادة 421 من القانون المدني الجزائري على أنه "تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود،ولم يقدم هذا المبلغ لزمه التعويض"[52].

وإذا كانت حصة الشريك ديونه في ذمة الغير، فإنثبوت حق الشركة عليها يستوجب إتباع إجراءات حوالة الحق إلا إذا كان الدين ثابت وقابل للتداول،فإن التنازل عنه يحصل عن طريق التسليم إذا كان الصك لحامله أو التظهير إذا كان إذني،هذا ما نصت عليه المادة 424 من القانون المدني الجزائري، والتي جاءت كما يلي: "إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير،فلا ينقض التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها".

تسعى الشركة إلى زيادة رأسمالها بجلب أموال جديدة التي تضاف إلى رأسمالها وهذا عن طريق إصدار أسهم نقدية لها نفس القيمة التي للأسهم الأصلية بمقدار الزيادة المطلوب إضافتها إلى الرأسمال الأصلي للشركة.

وقد يتم طرح هذه الأسهم للاكتتاب العام الذي يشترط فيه الجمهور والمساهمين القدامى، و في هذه الحالة تكون الزيادة بمثابة تأسيس جزئي لشركة،لذا يجب إتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الأسهم الأصلية،أي تلك التي طرحت للاكتتاب عند

---

[51] - معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان،النظام القانوني لرأسمال الشركات الأموال الخاصة –دراسة مقارنة - دار الحامد لنشر والتوزيع،عمان،2007،ص53

[52]– راجع نص المادة 421 ق م ج.

تأسيس الشركة ،سواء من حيث الاكتتاب و إجراءاته أو من حيث الوفاء بقيمة الأسهم الإسمية[53].

كما يمكن الزيادة بالمقاصة، التي تعتبر طريقة من طرق الوفاء بالتزام،فإذا اجتمعت صفة الدائن والمدين في نفس الشخص، أي يعتبر الشخص الدائن بماله على المدين وفي نفس الوقت يعتبر مدين بما عليه الدائن،والمقاصة تلعب دور كبير في المعاملات التجارية في الوقت المعاصر والتي تتطلب السرعة في التعامل و اتخاذقرارات،لهذا يجوز أن تتم المقاصة على دين في ذمة الشركة، إلا أنه لا يجوز أن تتم المقاصة على دين في ذمة أحد الشركاء وتعتبر المقاصة طريقة من طرق الزيادة في الرأسمال وفقالنص المادة 688 ق ت ج[54].

بعد التعديل الذي مس بالنظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة، بموجب القانون رقم 15-20، تم إعادة تنظيم إجراءات تقديم الأموال النقدية وإجازة تقسيطها، فأوجبت المادة2/576 من القانون التجاري بعد التعديل دفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن5/1 مبلغ المال التأسيسي وقت الاكتتاب، ويدفع ما تبقى بصفة مؤجلة بعد تأسيس الشركة، سواء دفعة واحدة أو على دفعات، حسب قرار صادر عن إدارة الشركة في مدة لا تتجاوز5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري[55].

إذا تقرر أن الزيادة في رأس مال بحصص جديدة بعد التأسيس، فيجب دفع ما تبقى من الحصص النقدية المكتتبة وقت التأسيس ولم تدفع كاملة،وهذا تحت طائلة البطلان، زيادة حصص نقدية جديدة.

---

[53]نادية فوضيل، مرجع سابق، ص40.

[54]نادية فوضيل، مرجع سابق،ص322.

[55]بوخرص عبد العزيز، "تأثير القانون رقم 15-20 على طبيعة شركة ذات مسؤولية محدودة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2 ، العدد 8، 2017، ص 634.

الفرع الثاني

الزيادة بتقديمات عينية جديدة

الحصة العينية هي حصة المال غير النقود يلتزم أحد أو بعض المؤسسين في الشركة بتقديمها للاشتراك في تكوين أو زيادة رأسمال الشركات التجارية، يتسلمون مقابل قيمة أسهمها تسمى بالأسهم العينية،هذه الأخيرة التي تعطي لمالكها كافة الحقوق التي تمنحها الأسهم النقدية،وقد تكون الحصة العينية عبارة عن عقار كتقديم منزل أوقطعة أرض أو منقول مادي كسيارة،آلة،بضاعة أو منقول معنوي، كبراءة الاختراع أو العلامة التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو أحد عناصر المحل التجاري [56].

لكي يعتبر الشريك مساهم بحصته العينية، يجب أن يكون ذلك واضحا في عقد الشركة كحصة لرأسمال الشركة، كما لايمكن أن تكون الحصة العينية ضمان يمكن الاعتماد عليه من قبل الغير إلا إذا كانت موجودة و قابلة للتقييم النقدي،وخالية من العيوب التي قد تنقص من قيمتها.

للحصة العينية شروط منها أن العين موجودة و تكون العين المساهم بها ذات قيمة وتقدم الحصة العينية على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع.ويتم تقييمها عن طريق تعيين مندوب الحصص بإجراءات نص عليها المشرع الجزائري في كل من شركة المساهمة والشركة ذات مسؤولية المحدودة.فبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة نصت المادة567 ق ت ج على ضرورة اكتتاب كافة الحصص المكونة لرأسمال الشركة من طرف الشركاء،كما الزمتهم بدفع القيمة الكاملة للحصة سواء عينية أو نقدية[57].

---

[56]– عمرون محمد،الاعتبار الشخصي و الماليفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف، السنة الجامعية، 2016–2017، ص22.

[57]– أنظر نص المادة 567ق ت ج.

أكدت المادة 568ق ت ج على ضرورة تقييم الحصص العينية المساهم بها من طرف مندوب مختص بالحصص، يتم تعيينه بأمر من المحكمة من قائمة الخبراء المعتمدين لديها،على أن يحرر تقرير تحت مسؤوليته ويتم ذكر قيمتها بالقانون الأساسي للشركة المودع لدى المركز الوطني لسجيل التجاري [58]، ويشترط وفقا لنص المادة596 ق ت ج أن تكون الأسهم العينية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها[59]، ويعتبر ذلك حماية كفالة حقوق بقية الشركاء المساهمين نقدا و كذا المتعاملين في الشركة.

المطلب الثاني

إجراءات الزيادة دون تقديم حصص جديدة و إجراءات الشهر

إجراءات زيادة رأسمال الشركات دون تقديم حصص جديدة تتمثل في ضم الاحتياطي و تحويل ديون شركة إلى حصص، و هذا يعتبر من التمويل ذاتي لعملية الزيادة رأسمال الشركات التجارية دون اللجوء إلى التمويل الخارجي أي العلني خارج الشركة و هو يتمثل في الإحتياطي الذي يتم تنحيته في نهاية كل سنة مالية ، أو عبر سداد ديون شركة.

الفرع الأول

زيادة رأسمال عن طريق ضم الإحتياطي

يعتبر المال الاحتياطي، على حد تعبير بعض الفقهاء، وسيلة للتمويل الذاتي يبعد الشركة عن الاقتراض، وهكذا يشكل المال الاحتياطي بالإضافة إلى رأس المال ضمانا للدائنين و زيادة الائتمان و تعزيز في ثقة الشركاء.والاحتياطي الذي يمكن دمجه في رأس المال يتمثل في الاحتياطي النظامي و الاحتياطي الحر أو الاختياري،كما يمكن دمج الاحتياطي المستتر،فالاحتياطي النظامي عبارة عن أموال احتياطية يتفق عليها الشركاء في

[58]– أنظر نص المادة 568 ق ت ج.

[59]– راجع نص المادة 596 ق ت ج.

العقد التأسيسي،أما بالنسبة للاحتياطي الإختياري فتقرره الجمعية العامة في حال ما إذا تضمن العقد التأسيسي ذلك،أما إذا لم يدرج ذلك في العقد التأسيسي فقد انقسم الرأي إلى فريقين؛ فريق يرى أنه لا يجوز للجمعية العامة تكوين هذا الاحتياطي، و فريق آخر يرى أنه يجوز لها أن تنشئ هذا الاحتياطي بشرط أن يكون هناك لا يكون هناك نص يمنع ذلك في العقد التأسيسي للشركة،وأن تقتضي الضرورة تكوين مثل هذا الاحتياطي في حدود ما يفرضه الحرص العادي و حسن الصبر لمواجهة نفقات ليست في الحسبان،ذلك لأن اقتطاع مثل هذا الاحتياطي الذي لا يفرضه القانون و لا نظام الشركة [60]، هو جزء من الأرباح لايجوز خصمه إلا إذا كان هناك مبرر جدي،أما بالنسبة للاحتياطي المستتر فيكون خفي غير ظاهر و ينشأ من طرف إدارة شركة عن تقسيم خصومها و أصولها، و بصفة عامة فإن دمج الاحتياطي في رأس المال يتم بإحدى الوسيلتين التاليتين:

- الوسيلة الأولى: زيادة القيمة الإسمية للأسهم بالنسبة الزيادة الطارئة على الرأسمال دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة المساهمين،بل تقوم بدفعها من الاحتياطي.
- الوسيلة الثانية:أن تصدر الشركة أسهما جديدة بقيمة الزيادة و توزعها على المساهمين مجانا و تدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي.

إذا ترتبت الزيادة عن تقديم حصص عينية جديدة أو قدمت منافع خاصة،فإنه يجب تعيين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية، و هذا بقرار قضائي بناء على طلب رئيس مجلس إدارة أو مجلس المديرين، وهؤلاء المندوبين يخضعون للتنافي الذي ذكرته المادة 667 ق ت ج[61].

هذا ويتم تقدير الحصص العينية والمنافع الخاصة تحت مسؤولية هؤلاء المندوبين، الذين يلتزمون بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين، وهذا قبل ثمانية أيام من تاريخ انعقاد

---

[60]– نادية فوضيل،مرجع سابق،ص321.

[61]– طبقا للمادة 667 ق ت ج .

الجمعية العامة غير العادية، وفي هذا الصدد تطبق أحكام المادة603 ق ت ج،بمعنى أن الجمعية عندما تتداول حول الموافقة على قيمة الحصة العينية، فلا تأخذ في حساب الأغلبية الأسهم المقدرة الحصة،كما صوته أو صوت وكيله لا يؤخذ في الحسبان أثناء المداولة،وإذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على تقدير الحصة العينية و منح المنافع الخاصة،فإنها تثبت ذلك زيادة رأسمال،أما إذا قامت الجمعية بتخفيض تقويم الحصة العينية ومكافأة المنافع الخاصة، فإن قرارها المتعلق بالتخفيض يكون واجب التنفيذ من طرف مقدمي الحصص أو المستفيدين أو من طرف وكلائهم المرخص لهم بذلك قانونا،إذا لم يلتزموا بذلك اعتبرت الزيادة في الرأس مال غير محققة وتصبح أسهم الحصص المقدمة بكاملها مسددة بمجرد إصدارها، وهذا وفقا لنص المادة 707 ق ت ج[62].

أما بالنسبة لكيفية الوفاء بالزيادة في شركة التوصية بالأسهم، فتنطبق عليها الأحكام السابق ذكرها عن كيفية الوفاء بالزيادة في شركة المساهمة،وفي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نص المشرع الجزائري على طريقتين للوفاء بتلك الزيادة، فيمكن الوفاء بها نقدا (بقبول حصص نقدية)، وهذا حسب المادة 573ق ت ج[63]،كما يمكن الوفاء بها عن طريق تقديمات عينية،و هذا ما نصت عليه المادة 574ق ت ج.

رغم أن المشرع الجزائري لم يقم بالنص إلا على هاتين طريقين، إلا أنّه يمكن أن يكون الوفاء بتلك الزيادة عن طريق المقاصة أو عن طريق ضم احتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار،كما يمكن الوفاء بها عن طريق الديون في الحالات التي يصبح فيها دائن الشركة شريكا فيها.

أما بالنسبة لشركة التضامن و شركة التوصية البسيطة، فيمكن الوفاء بتلك الزيادة بنفس الطرق المتبعة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[62]– أنظر نص المادة 707 ق ت ج .

[63]– راجع نص المادة 573 ق ت ج .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أباح تقديم حصة عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20، في المادة 567ق ت ج، التي تنص على أنه "يمكن أن تكون المساهمة في شركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل،تحدد كيفيات و تقدير قيمة وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي لشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركات"[64]، بعد ما كان ذلك كان محصور في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة فقط، هاهو المشرع يوسع هذه الميزة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة لتجسيد المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الثاني

إجراءات الشهر في زيادة الرأسمال الشركات التجارية

قبل الشروع في عملية الاكتتاب في زيادة رأسمال الشركة يجب تتبع إجراءات الشهر حتى يعلم الغير بها حسب نص المادة 703من ق ت ج [65]، ولقد نظمت هذه الإجراءات في المواد من 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي الصادر في 1995، والمتعلق بتطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركة المساهمة والتجمعات.[66]

أما المادة 704 من القانون التجاري، فقد تعرضت لمسألة إثبات عملية الاكتتاب عند الزيادة،بحيث يثبت الاكتتاب بواسطة شهادة أو بطاقة حددت كيفية تنظيمها المادة 13 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر بنصها على أنه "يؤرخ و يوقع نشرة الاكتتاب المنصوص عليها في المادة من القانون التجاري المكتتب أو وكيله الذي يكتتب بالأحرف الكاملة عدد السندات المكتتبة و تسلم له نسخة من هذه النشرة محررة على ورقة عادية"[67].

---

[64]نادية فوضيل ،شركات الأموال في القانون الجزائري،مرجع سابق ،ص41

[65]أنظر نص المادة 703 ق ت ج .

[66] Tayeb Belloula ,droit des societés ,2éme édition,berti édition,alger,2009.

[67] طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 438-95 مؤرخ في 23 ديسمبرسنة 1995، و المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات ج ر،عدد 80، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1995..

و يبين فيها ما يلي :

- تسمية الشركة متبوعة برمزها إن اقتضى الأمر.
- شكل الشركة.
- مبلغ رأسمالها.
- عنوان مقر الشركة
- رقم التسجيل الشركة في السجل التجاري.
- موضوع الشركة باختصار.
- مبلغ زيادة رأسمال و كيفياته.
- المبلغ المكتتب في أسهم نقدية و المبلغ المستخرج في الحصص العينية عند الاقتضاء.
- اسم الشركة و تسميتها و عنوان الشخص الذي يستلم الأموال.
- اللقب و الاسم المستعمل وموطن المكتتب و عدد السندات التي اكتتبها.
- بيان تقديم نسخة من نشرة الاكتتاب إلى المكتتب[68].

و بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب، تشرع الشركة في عملية التنفيذ و يتجلى في دفع قيمة الأسهم المكتتبة فيها نقدا و التي يجب أن تدفع قيمتها عند الاكتتاب بمقدار 1/4 على الأصل من قيمتها الاسمية و عند الاقتضاء بكامل علاوة الإصدار وفق المادة 1/705 من ق ت ج[69].

و لو افترضنا أن الزيادة في الرأسمال لم تتحقق في خلال 6 أشهرابتداء من تاريخ إفتتاح الاكتتاب تكون عملية الزيادة باطلة عملا بالمادة 2/705 من ق ت ج[70].

---

[68] – نادية فوضيل،مرجع سابق،ص316و 317.

[69]– أنظر نص المادة705 /1 ق ت ج.

[70]– راجع نص المادة 2/705 ق ت ج.

أما الدفع الباقي من قيمة الأسهم الجديدة المكتتبة ليتم الوفاء به مرة أو أكثر في أجل 5 سنوات ابتداء من انتهاء عملية الزيادة طبقا للمادة 3/705 من ق ت ج[71].

هذا و يجوز سحب الأموال الناتجة عن الاكتتاب النقدي بواسطة وكيل الشركة بعد إعداد الشهادة المودعة[72]،و يثبت الاكتتاب و الدفعات، أي أداء قيمة الأسهم بشهادة تصدر عن المودع المعتمد و التي أعدت وقت إيداع الأموال بناء على تقديم بطاقة الاكتتاب[73].

أما الأسهم المكتتب فيها و التي يتم أداؤها عن طريق المقاصة لديون نقدية و المستحقة الأداء على الشركة، فتثبت بواسطة تصريح موثق صادر إما عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو وكيلهما و يأخذ التصريح الموافق حكم شهادة المودع[74].

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل الثاني تبيّن أنه للقيام بتعديل رأسمال الشركات التجارية بالزيادة وجب التقيد بشروط و إجراءات التي تتبعها كل شركة على حدى، فبخصوص الشروط العامة فهي تتكون من شرطين مهمين هما سداد الرأسمال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة و صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في اتخاذ هذا القرار لوحدها. أما فيما يتعلق بالشروط الخاصة، فهي تتمثل في الزيادة بإضافة القيمة الإسمية للأسهم الموجودة أو عن طريق ضم الاحتياطي أو علاوة الإصدار أو الأرباح أو تحويل السندات.

بعد توفر الشروط تأتي الإجراءات التي نتبعها لزيادة الرأسمال، وتتمثل في التقديمات التي يقدمها المساهمين في الشركات التجارية ونجد منها تقديم حصص نقدية جديدة أو حصص عينية جديدة،وبعد ذلك تأتي المرحلة الأخيرة وهي عملية شهر هذه الزيادة في الرأسمال التي طرأت على الشركة.

---

[71]– أنظر نص المادة 3/705 ق ت ج.

[72]– راجع نص المادة 4/705 ق ت ج.

[73]– طبقا للمادة 1/706 ق ت ج.

[74]– أنظر نص المادة 2/706 ق ت ج.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع زيادة رأسمال الشركات التجارية،يمكن القول أن الشركات التجارية مهما كان شكلها، فإنه يلزم لقيمها توفر رأسمال، غير أن وجوب تحديده يقتصر على الشركات المبنية على الاعتبار المالي، وعلى رأسها شركة المساهمة.

تقوم الشركات بتعديل رأسمالها بزيادة رأسمال والذي يتكون من مجموع الإسهامات النقدية و العينية أي بعد الزيادة يقوم الشركاء المساهمون في الشركة دون اللجوء إلى التمويل الخارجي لشركته بزيادة الرأسمال،سواء بتقديمات نقدية جديدة أو بتقديمات عينية جديدة.

يعتبر رأسمال الشركة المصدر الوحيد الذي يستوفي الدائنون ديونهم العالقة في ذمة الشركة، لذلك وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة تحدد الحد الأدنى لرأسمال بعض الشركات التجارية خاصة شركة مساهمة، غير أنه ألغى الحد الأدنى بتعديل 15-20 الذي جاء به فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن إنشائها وتحديد رأسمالها بحرية من طرف الشركاء.

تتوسع الشركة في نشاطها بزيادة رأسمالها، وذلك بدفع الشركة إلى التقدم أكثر في مجالها الاقتصادي وتحقيق أرباح أكثر لتوزيعها على الشركاء.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- ضرورة وجود رأسمال لقيام الشركات التجارية.
- رأسمال الشركات التجارية يختلف حسب نوع الشركة.
- قيام المشرع الجزائري بوضع حد أدنى قانوني لرأسمال بعض الشركات التجارية دون الأخرى،حيث قام بوضع حد أدنى لرأسمال الشركات التجارية التي تكون فيها مسؤولية الشركاء محدودة أي يكون الرأسمال ضمان وحيد لدائني الشركة.

- تركيز المشرع على الأحكام الخاصة برأسمال شركة المساهمة بصفة أكبر مقارنة بالشركات الأخرى.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

1. أحمد محمد محرز،الوسط في الشركات التجارية،دار الثقافة لنشر و توزيع،عمان، 2007.
2. بلولة الطيب ،قانون شركات،ترجمة محمد بوزه،الطبعة الثانية،الجزائر،2017.
3. إلياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية، ج 6،الشركة ذات المسؤولية المحدودة،ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2010.
4. صالح بن المرزوقي،شركة المساهمة في النظام السعودي،دراسة مقارنة ، ط2 ، العكيبان للنشر و التوزيع،الرياض،2008.
5. علي البارودي،الأعمال التجارية،الشركات التجارية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 1999.
6. محمد فريد العريني،الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2003.
7. مصطفى كمال طه،الشركات التجارية،الأحكام العامة في الشركات التجارية،شركات الأموال،أنواع خاصة من الشركات،دار حامة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1998.
8. معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان،النظام القانوني لرأسمال شركات الأموال الخاصة–دراسة مقارنة،دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان،2007.
9. نغم حنا رؤوف ننس،النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة مساهمة،دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،2002.

10. فوضيل نادية،شركات الأموال في القانون الجزائري،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008.
11. هاني دويدار،القانون التجاري،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2008.
12. ميشال جرمان،المطول في قانون الشركات،شركات التجارية،ترجمة منصور القاضي،ج1، المؤسسة الجامعية لدراسات للنشر و التوزيع،بيروت، لبنان،2008 .

ثانيا الأطروحات و المذكرات الجامعية

1. زايدي أمال،النظام القانوني لتجمع الشركات الجارية – دراسة مقارنة– مذكرة لنيل الدكتورة، تخصص قانون أعمال،كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، السنة الجامعية 2010–2014.
2. عمرون محمد، الإعتبار الشخصي و المالي في شركة ذات المسؤولية المحدودة،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف مسيلة السنة الجامعية 2016–2017.

ثالثا: المقالات العلمية

1.بوخرص عبد العزيز، "تأثير القانون رقم 15–20 على طبيعة شركة ذات مسؤولية محدودة" مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية و السياسية، المجلد2،العدد2017،8.

رابعا: النصوص القانونية

1– أمر رقم 58–75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني،ج ر، عدد 78 ،الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

2- أمر رقم 59-75مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون التجاري،ج ر،عدد 101، صادر في19ديسمبر 1975،معدل ومتمم.

3- أمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت2001،يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية والإقتصادية و سيرها وخوصصتها، معدل و متمم بالأمر رقم08-01 المؤرخ في 28 أفريل 2008، ج ر،عدد 47،الصادر بتاريخ 02 مارس2008.

4- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر، عدد42، الصادر بتاريخ11 يوليو سنة 2010.

5- القانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 معدل و متمم للأمر 75-59 مؤرخ في 26 سمتمبر 1975 ،يتضمن القانون التجاري،ج ر،عدد71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

6- مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة و التجمعات،ج ر،عدد 80،الصادر بتاريخ 24 ديسمبر سنة 1995.

المراجع باللغة الفرنسية

1_Guyon(y)droit des affaires.T02,entreprise en difficultés,redressement judicaire_faillte,9éme éd économic,dalta 2003 , P 103.

2_M.Salah.Lexpertise de gestion,une institution utile en droit des societés commerciales.Revue entreprise et commerce,2005.N°1,p15.

3_Tayeb Belloula,droit des societé,2éme édition,berti édition,alger ,2009, p34.

الفهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول:أهمية رأسمال الشركات التجارية.....5

المبحث الأول:الاعتبار المالي في رأسمال الشركات التجارية 6

المطلب الأول: انعكاس الاعتبار المالي على الشركاء في الشركات التجارية 7

الفرع الأول: تحديد مسؤولية الشريك 8

الفرع الثاني : آثار تغيير شكل الشركة على حقوق دائنيها 10

الفرع الثالث: مندوب الحسابات..... 11

المطلب الثاني: الحد الأدنى لرأسمال الشركات التجارية. 13

الفرع الأوّل: الحد الأدنى المحدد قانونا. 13

الفرع الثاني: الحد الأدنى المحدد بموجب القانون الأساسي. 15

المبحث الثاني: أسباب زيادة رأس مال الشركات التجارية..... 18

المطلب الأول: الأسباب العامة لزيادة رأس مال الشركات. 19

الفرع الأول: الخوصصة. 19
الفرع الثاني: الضبط الإقتصادي. 20
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة. 20
الفرع الأول: توسيع نشاط الشركة..... 20
الفرع الثاني: إخفاق المؤسسين في تقدير رأسمال الشركة. 21
الفرع الثالث: سداد ديون الشركة..... 21
خلاصة الفصل الأول 23
الفصل الثاني: شروط واجراءات زيادة رأس مال الشركات التجارية 24
المبحث الأول: شروط زيادة رأس مال الشركات التجارية. 25
المطلب الأول :الشروط العامة 25
الفرع الأول: سداد رأس مال بكامله قبل الشروع في عملية الزيادة 25
الفرع الثاني:صدور قرار الزيادة من الجمعية العامة الغير العادية 26
المطلب الثاني: الشروط الخاصة. 28
الفرع الأول: إصدار أسهم جديدة وإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة 29
أوّلا:الزّيادة عن طريق إصدار أسهم جديدة 29
ثانيا:الزّيادة عن طريق إضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة 30
الفرع الثاني:الزيادة عن طريق إلحاق الاحتياط لدا الأرباح أو علاوة الإصدار 31

1- الوفاء بدمج الاحتياط: 31

2- الوفاء بدمج الأرباح: 32

3- الوفاء عن طريق تحويل السندات 33

المبحث الثاني:إجراءات زيادة رأسمال الشركات التجارية 35

المطلب الأول: تقديم حصص جديدة 35

الفرع الأول: زيادة بقبول حصص نقدية جديدة 35

الفرع الثاني: الزيادة بتقديمات عينية جديدة..... 38

المطلب الثاني: إجراءات الزيادة دون تقديم حصص جديدة و إجراءات الشهر 39

الفرع الأول:زيادة رأسمال عن طريق الضمان الإحتياطي 39

الفرع الثاني: إجراءات الشهر في زيادة رأسمال الشركات التجارية 42

خلاصة الفصل الثاني 45

الخاتمة..... 46

قائمة المراجع..... 48

الفهرس..... 51

ملخص

تعتبر زيادة رأسمال الشركات التجارية، خاصة في شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، منها خاصة شركة المساهمة،والتي تكون فيها مسؤولية الشركاء بقدر حصتهم في الشركة، عملية هامة لما لها من تأثير على الضمان العام الذي يمثله الرأسمال وتأثير ذلك على الاعتبار المالي الذي تقوم عليه، لذلك أطر المشرع الجزائري هذه العملية من حيث الشروط والإجراءات، وذلك بموجب نصوص القانون التجاري.

Résumé

L'augmentation du capital des sociétés commerciales, en particulier des sociétés de capitaux reposant sur l'intuitus pecuniae, en particulier les sociétés par actions, dans lesquelles la responsabilité des associés est proportionnelle à leur part dans la société, est un processus important en raison de son impact sur la garantie générale représentée par le capital. Et l'effet de ceci sur l'intuitus pecuniae,le législateur algérien a donc encadré ce processus en termes de conditions et de procédures, conformément aux dispositions du droit commercial.